قرار محكمة النقض

رقم 12/120

الصادر بتاريخ: 26 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/12/6/2244

النصب وعدم تنفيذ عقد – عناصرها التكوينية – سلطة المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 28 اكتوبر 2019 امام كتابة الضبط بها والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 17 أكتوبر 2019 تحت عدد 2216 في القضية ذات العدد: 2019/2602/2026، والقاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المتهمة شركة (ك.ك) في شخص ممثلها القانوني من جنحتي النصب وعدم تنفيذ عقد، وبعدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد مجتهد الركراكي التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حواش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض لبيان اوجه الطعن بإمضائه.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم المستأنف فيما قضى به متبنيا علله وأسبابه، والذي علل قضاءه بإنكار المعني بالأمر وبأن عناصر النصب غير قائمة في النازلة والحال أن المطلوب في النقض نفسه صرح بأنه بصفته مسيرا للشركة أبرم عقد بيع السيارة مع المشتكية، وأنه تسلم منها اقساطها، كما أكد بأنه لم يتم تحويل ملكية السيارة لهذه الأخيرة كما لم يدل بما يفيد أنه أودع أقساط السيارة بحساب الشركة، وبذلك تكون العناصر التكوينية للجنح موضوع المتابعة مستكملة في حق المطلوب في النقض وتتوفر

وسائل إثبات كافية لقيامها، وبالتالي فإن المحكمة قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه ويعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار يجب ان يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه –شأنها في ذلك شأن محكمة أول درجة– قضت ببراءة المتهمة شركة (ك.ك) في شخص ممثلها القانوني من جنحتي النصب وعدم تنفيذ عقد بعلة إنكار ممثلها وخلو الملف من أية حجية تفند إنكاره وكون القضية تكتسي صبغة مدنية، دون أن تعمل على مناقشة تصريحات ممثل المتهمة، خاصة وأنه صرح بأنه هو مسير الشركة وهو من أبرم العقد مع المشتكية والتي تسلم منها جميع مستحقات السيارة دون تحويلها في اسمها، كما أنه لم يدل بما يفيد أنه أودع أقساط السيارة بحساب الشركة، إذ أنه من المقرر إذا كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى عاينت انعدام عنصر من عناصر الجريمة، فإن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها أحاطت بظروف الواقعة وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام والمستمدة من مستندات الملف، مما لا يفي معه تعليل المحكمة بذلك ويحسب عليها نقصانا في التعليل يوازي انعدامه، وهو ما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

هذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ: 17 أكتوبر 2019 تحت عدد: 2216 في القضية ذات العدد: 2019/2602/2026.وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي متركبة من هيئة اخرى؛وبتحميل المطلوبة في النقض المصاريف؛

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني **رئيسا** والمستشارين: مجتهد الركراكي **مقررا**، نجاة العلوي بطراني وسعيد أيور وحسن ازنير، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.